قرار رئيس جمهو رية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا الموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربيـة وجمهورية فنزويلا الموقع فى القاهـرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصـديق .

صـدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨

اتفـــاق

التعاون الاقتصادى والفنى
بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا

حكومة جمهورية مصر العربية

حكومة جمهورية فنزويلا

رغبة فى الاستخدام الفعال لامكانياتهما الاقتصادية والفنية فى كل من البلدين وادراكا لفائدة التعاون المستقر ورغبة فى تنمية وتعميق التعاون الاقتصادى والفنى على أســاس علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قد وافقتا على الاتفاق الأســاسى التالى للتعاون الاقتصــادى والفنى .

شروط عامة

(مادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنميــة علاقات التعاون الاقتصــادى والفنى بينهما ، وتحقيقا لهذا فانهما يساندان أنشــطة الوزارات والمشروعات والهيئــات والمعاهد المختصة المتعلقة بذلك كما يقومان بتقديم جميع التســهيلات الضرورية لهذا التعاون طبقا للقوانين المعمول بها فى كل منها .

(مادة ٢)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تعيين هيئات مسئولة عن تنفيذ وتنسيق هــذا الاتفاق وهى :

وزارة التعاون الدولى بالتعاون مع وزارة الخارجية

(عن حكومة جمهورية مصر العربية)

وزارة الخارجية والمكتب المركزى للتنسيق والتخطيط

(عن حكومة جمهورية فنزويلا)

(مادة ٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان ـ فى اطار هذا الاتفاق ـ بابرام اتفاقات تكميلية لتنفيـذ برامج ومشروعات محددة فى المجالات الاقتصادية والفنية •

(مادة ٤)

لا يجوز افشـاء أى معلومات أو الكشف عن أى وثائق أو نتائج مما يسفر عنها تنفيذ هذا الاتفاق ، لأي طرف ثالث ، الا باذن كتابى صادر من الطرف الذى توصـل اليها •

(مادة ٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى تتكون من ممثلين من كل من البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة مرة فى السنة بالتبادل بين القاهرة وكاراكاس وتختص هذه اللجنة بما يلى :

تشرف على تنفيذ الاتفاق الحالي وتعمل عن تجنب المصاعب التى تحول دون تطبيقـة •

النظر فى الاقتراحات المقدمة من كل من الطرفين ، لتشجيع وتنمية التعاون الاقتصـادى والفنى بينهما •

اصدار التوصيات اللازمة لضمان نجاح تطبيق هذا الاتفاق •

تحديد وتقييم القطاعات التى لها الأولوية فى تنفيـذ مشروعات معينة من مشروعات التعاون الفنى •

اقتراح برامج التعاون الفنى •

تحديد الشروط والتسـهيلات التى تمنح للخبراء الموفدين بمعرفة الطرف الآخر لتنفيذ برامج ومشروعات التعاون الاقتصادى والفنى •

تقييم نتائج تنفيذ مشروعات معينة •

يكون للجنة المشتركة أن تشكل لجانا فرعية ومجموعات للعمل تحقيقا لأهدافها ، كما يكون لها أن تضم اليها المستشارين والخبراء الذين تستدعى الحاجة اليهم •

التعاون الاقتصادى

(مادة ٦)

قرر الطرفان المتعاقدان استكشاف واستخدام امكانية التعاون حسب امكانيات واحتياجات الاقتصاد القومى لكل من البلدين ، التى يمكن أن تتحقق فى المجالات التالية :

الطاقة والمصادر البديلة •

الزراعة والصناعة الزراعية •

الصناعة •

التجارة •

النقل والمواصلات •

السياحة •

أى مجالات أخرى يقرر الطرفان المتعاقدان أنه يمكن تحقيق منفعة متبادلة بالتعاون فيها •

(مادة ٧)

يتخذ التعاون الاقتصادى بين البلدين وفى نطاق القوانين المعمول بها فى كل بلد الأشكال التالية :

تنفيذ الدراسات الاقتصادية لمشروعات الاستثمار •

انشاء مشروعات اقتصادية باشتراك كل من الدولتين •

تنظيم المعارض والمعارض المتخصصة •

أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة لتنفيذ مشروعات التنمية •

أى شكل آخر للتعاون يكون ملائما للطرفين المتعاقدين •

التعاون الفنى

(مادة ٨)

(أ) يقوم طرفا التعاقد ، برضائهما المشترك ، بوضع برامج ومشروعات التعاون الفنى •

(ب) تلحق ببرامج ومشروعات التعاون الفنى المبينة فى هذا الاتفاق الأساسى ، اتفاقات تكميلية يبين فيها بصفة خاصة :

أغراض هذه البرامج والمشروعات •

جدول تنفيذ الأعمال •

التزامات كل طرف من أطراف التعاقد •

نماذج للتمويل المشترك الملائم •

(جـ) وتقوم الجهات المختصة فى كل دولة بحسب قوانينها الداخلية ، بتحقيق التنسيق بين البرامج والمشروعات التى تكون محلا للاتفاقات التكميلية المنصوص عليها فى هذه المادة •

(مادة ٩)

تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق يتخذ التعاون الفنى الأشكال التالية :

(أ) تنفيذ برامج التعاون المشترك فى البحث والتنمية والتدريب •

(ب) انشاء معاهد للبحوث ومراكز تجريبية لتحسين الانتاج •

(جـ) تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق •

(د) أى شكل من أشكال التعاون الفنى يهدف الى تطوير التنمية العامة لأى من الأطراف طبقا لسياسته فى التنمية الاقتصادية •

(مادة ١٠)

يمكن للأطراف المتعاقدة استخدام أى من النماذج التالية لتنفيذ سبل التعاون المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا الاتفاق :

(أ) اعطاء منح دراسية للدراسات المتخصصة ، أو التطوير المهنى ، أو التدريب •

(ب) ارسال الخبراء والباحثين والفنيين لتقديم خدماتهم الاستشارية فى اطار مشروعات وبرامج محددة •

(جـ) ارسال أو تبادل التجهيزات والأدوات الضرورية لتنفيذ برامج ومشروعات التعاون الفنى •

(د) أى وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان •

(مادة ١١)

يخضع للأشخاص الموفدون الى أى من البلدين المتعاقدين ـ تنفيذا لأحكام هذا الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة فى البلد المضيف ، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة أى نشاط فى الدولة المضيفة ، غير أعمالهم المعينين لها ، وذلك الا اذا صدر لهم تصريح سابق من الطرفين المتعاقدين •

(مادة ١٢)

يكون للطرفين المتعاقدين الاتفاق على أن يطلب من منظمات دولية أن تمول أو تساهم فى تنفيذ البرامج والمشروعات التى يسفر عنها تنفيذ الاتفاق •

(مادة ١٣)

(أ) يكون تبادل المعلومات الضريبية عن طريق الهيئات المختصة حسبما يحددها الطرفان المتعاقدان ، أو عن أى طريق آخر تحدده الاجراءات الداخلية لكل دولة •

(ب) يجوز بناء على اتفاق الطرفين ، حظر نشر ، أو تحديد ما ينشر من المعلومات السابق ذكرها •

احكام ختامية

(مادة ١٤)

يجوز تعديل هذا الاتفاق ، بموافقة الطرفين كتابيا على ذلك بعد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة فى كل من البلدين •

(مادة ١٥)

تجرى تسوية الخلافات التى تنشأ عن ترجمة أو تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين السلطات المختصة فى كل من البلدين •

(مادة ١٦)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على استكمال اجراءات نفاذه الدستورى فى البلدين •

(مادة ١٧)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه وتمتد صلاحيته تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ويجوز لكل طرف اخطار الطرف الآخر بعزمه كتابيا على انهاء العمل به ، قبل التاريخ الذى يحدد لذلك الانهاء لستة شهور على الأقل •

(مادة ١٨)

لا تمس مدة الاخطار المنصوص عليها فى المـادة السابعة عشر بالبرامج والمشروعات الجارى تنفيذها ، ولا بالاتفاقات التكميلية التى تبرم تنفيذا لهذا الاتفـاق •

وقع فى القاهرة فى الرابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٨ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والأسبانية والانجليزية وجميع النسخ لها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف، يعتد بالنسخة الانجليزية •

عـن حكومـة
عن جمهورية مصر العربية
د• عاطف صدقى
رئيس مجلس الوزراء
ووزير التعاون الدولى

عـن حكومـة
جمهورية فنزويلا
د• برمان نافا كاريو
وزير الخارجيـة

وزارة الخارجية

قـرار رقم ١٥ لسـنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٨ الصـادر فى ١٩٨٨/١١/٢٢ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/٢٦ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد